

٥. اولوية التركيز في طرح النزاع على بيان مسائل غير ما رسم في المتن و تداول على الالسن

مما لا ينبغي تركه في المقام الالتفات الى جعل النزاع في المجال الراهن - و هو مقام البحث عن التوصلى و التعبدى - على محور او محاور تطرح في الفقه و تتطلب أن كان بحث عنها في اصول الفقه سواء اندرجت في التوصلى و التعبدى أم لا و لاسيما بلحظة ما قد عرفت في الرقم الاول ان عنوانى التعبدى و التوصلى من العناوين التعليمية لا اصالة لها بهذين الرسميين والاسميين.

توضيح ذلك ان هناك مسائل يبتلي بها الفقيه في فقهه و ينبغي ان ينقسم الواجبات باعتبارها و ذلك مثل:

١. بعد افتراض ان الواجب ينقسم الى ما يتوقف امثاله على المباشرة و ما لا يتوقف فاذا شك في سقوط الواجب بفعل الغير؛ فهل مقتضى الاصول سقوطه بفعله فلا يحتاج الى اتيان المكلف به بنفسه ام لا؟ فلا بد من اتيانه بنفسه و شبيه ذلك مسألة الاستنابة او الاذن و عدمها؟ بمعنى امكان افتراض كفاية الاستنابة او الاذن و عدمه؟
٢. اذا شك في سقوط الواجب و ترتب الاثر بالحصة غير الاختيارية من فعل المكلف نفسه و عدمه و لم يكن من اقتضاء الدليل شيء؟
٣. اذا شك في سقوط الواجب بالحصة المحرمّة من مصاديق الواجب؟
٤. اذا شك في اعتبار قصد القربة و عدمه؟
٥. شك في ترتب اثر على وقوع الفعل مطلقا او على وقوعه على وجه خاص؛ فما اقتضاء الاصول في ذلك بعد ما لم تكن دلالة من الدليل على شيء من الترتب و عدمه؟
٦. اذا شك بين وقوع الفعل عن عمد او خطأ^١ و في ذلك قال بعضهم: «ضرورة كون الاصول ضمانة الجنائية حتى يعلم عنوان الخطأ».^٢
٧. في ظهور الافعال في قصد فاعليها و عدمه.^٣ وفي ذلك قيل: ان مثل قوله - عليه السلام - :«و لا تذيعن عليه شيئاً تشينه به و تهدم مرؤته» مطلق ام يختص بافتراض قصد الشين و الهدم و على كلِّ رأي.^٤ و مثل هذا الخلاف جرى في النبي الشريف: «على اليد ما اخذت...». في ظهوره في اختيار الاخذ و عدمه؛^٥ و في الافتراض الحاصل بالاكراه او بالالجاء فذهب بعض الى اختصاص الحكم و هو سقوط خيار المجلس بالاختيار تمسكاً بتبادر الاختيار من الفعل المسند الى الفاعل المختار و بعض الى التفصيل بين الافتراق الحاصل بالاكراه فداخل في الاختيار و الافتراق الحاصل بالاضطرار و الالجاء فلا و بعضهم على الاطلاق و منع ما ذكر من الاختصاصين.^٦
٨. و ...

١. من الواضح ان هذا و الذي بعده لتناسب بينها مع ما في المقام وليس من تقسيم الواجب شيئاً.

٢. جواهر الكلام ، ج ٤٣ ، ص ٦٢.

٣. يرجع بوجه الى الرقم الثاني.

٤. لاحظ المكاسب ، ص ٤٢؛ غاية الامال ، ص ١١٧.

٥. لاحظ حاشية السيد على المكاسب ، ج ١ ، ص ٨١.

٦. لاحظ المكاسب ، ص ٢٢٢؛ كتاب البيع ، ج ٤ ، صص ٢٣٦-٢٣٢.

فترى ان هذه المسائل و اشباهها كانت مما ابتلی به الفقيه اجتهادا و المقلد تقليدا و لم يكن لها مكانا بحث عنها في اصول الفقه حتى تؤći اكله في الاستنباط و طبيعة الحال كانت تقتضي ان يستقلّ كل مسالة منفردةً و منحازةً عن غيرها في تقسيم الواجبات بها و في غير تقسيم الواجب و ذلك كالتعيين السادس والسابع، و ان يجعل مسالة التوصلى و التبعدى - بمعنى ما يتوقف امثاله على قصد القرابة و عدمه من احد المسائل المطروحة في جنب سائر المسائل - لا على نحو ما سلكوا من جعلهم البحث في مسالة واحدة و هي تقسيم الواجب بالتبعدى و التوصلى فقط ثم البحث عن معناهما و اختلافهما فيه و نقضهما و ابرامهما في التعريف الى آخر ما عرفت بعضه ففي ابحاثهم ابحاثاً غير ضرورية و فريقاً لم يطرح على وجهه المبتعى و اجزاء بقية متروكة مغفولة لم يبحث عنها الا في مواضع متفرقة على وجه الاستطراد والاشارة.

و مع ذلك كله فلهم المنة علينا في كل ما صنعوا من السعى و التحقيق فعلى الله تعالى اجرهم و لله درهم و الحمد لله سبحانه.

٦. في معنى التقرب و الداعي المبحوث عنه في المقام و في ما يلزم في العبادة و يتقرب به إلى الله تعالى

ما لا ريب فيه حصول التقرب و التبعيد بقصد امثال الامر و ان كان بحث ففي مثل: ما اذا قصد الفاعل مثل الانتفاع بثواب العمل، الخلاص عن العقاب ، شكرًا لأنعمه تعالى ، استجلاباً لمزيدها؛ حياء من الله ؛ حبّا له سبحانه ، تعظيمًا اياه، لكونه اهلا للعبادة، لكون الفعل حسنا و ذا مصلحة، لجلب المنافع الدنيوية، و ...

وفي ذلك قال الشهيد الاول:

«هذه الغاية (اهلا للعبادة) مجتمع الى كون العبادة تقع بها معتبرة... واما غاية الثواب و العقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها و كذلك ينبغي ان تكون غاية الحياة و الشكر و باقي الغايات. و الظاهر ان قصدها مجرز ؛ لان الغرض بها في الجملة و لا يقدح كون تلك الغايات (الطمع، و الرجاء و الشكر و الحياة) باعثاً على العبادة؛ لان الكتاب و السنة مشتملتان على المرهبات و المرغبات».^٧

٧. القواعد و الفوائد، ج ١، ص ٧٦ و ٧٧ ، الفائدة الثانية ، صص ٧٦- ٧٨